.

قوله وإن قتل من لا يكافئه .

يعني كولده والعبد والذمي .

فهل يقتل على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والشرح والفروع والزركشي .

إحداهما يقتل وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

قال في تجريد العناية يقتل على الأظهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

والرواية الثانية لا يقتل .

قال الزركشي هذا أمشى على قاعدة المذهب .

واختارها الشريف وأبو الخطاب والشيرازي .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

قوله وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه على روايتين .

وأطلقهما في البلغة والمحرر والفروع والكافي والهداية والخلاصة .

إحداهما لا يتحتم استيفاؤه وهو المذهب .

صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم .

وجزم به في المنور .

وقدمه في تجريد العناية